جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون محاضرات مادة (المنظمات الدولية) للمرحلة الرابعة

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها

إذا أنشئت المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي فإنه بالإضافة إلى حقوقها سابقة الذكر يلاحظ تمتعها ببعض المزايا والحصانات للقيام بمهامها وبشكل مستقل عن دولة المقر ومحاولات الضغط عليها، وعلى الرغم من تشابه هذه المزايا والحصانات للمنظمات الدولية مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى حد كبير إلا أنها تختلف عنها من حيث:-

1 - لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك تجاه دولته بهذه المزايا والحصانات لأنها تقرر أصلا لمصلحة الدولة لا ممثلها ، بينما يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه الدول الأعضاء جميعها وحتى دولة المواطن.

٢ - تحدد المزايا والحصانات الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما لا
تقوم مثل هذه الرابطة بين المنظمة ودولة المقر أو الدول الأعضاء.

٣ - يتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون اشتراط
قبول الدولة المضيفة ، بينما يحظى هذا القبول بأهمية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وهنا يمكن التساؤل عن مصادر المزايا والحصانات للمنظمة الدولية ، وهل أنها تكمن في الاتفاقات فقط أم أن العرف يشكل مصدرها الآخر؟ وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتى:-

اولا: إذا قامت المنظمة أو نشاط لها على إقليم دولة غير عضوة فيها ، هنا قد يغفل اتفاق المقر بعض المزايا والحصانات دون النص عليها أو قد يشير هذا الاتفاق إلى اتفاقات أخرى .

ثانيا: إذا قامت المنظمة على إقليم دولة عضوة ، ونص ميثاقها بشكل عام على تمتعها بمزايا وحصانات هنا تظهر أهمية المصادر الأخرى بخاصة العرف.

ثالثا: كذلك الحال إذا نصبت القوانين الداخلية لبعض الدول على تمتع المنظمات الدولية بمزايا وحصانات دون تحديدها على وجه الدقة.

ويمكن توضيح كل من المصدر الاتفاقي والعرفي لهذه المزايا والحصانات كما يأتي:-

١ - المصدر الاتفاقى لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

درج العمل الدولي على تحديد مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها بموجب اتفاقيات دولية أو عن طريق التشريعات الداخلية للدول وعلى النحو الآتى:-

- أ. فقد تحدد المزايا والحصانات في صلب ميثاق المنظمة (كما في م ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة).
 - ب. قد تعقد بعض المنظمات اتفاقيات عامة تتضمن تل ك المزايا والضمانات.
 - ج. اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة المضيّفة.
- د. قد تنص بعض القوانين الداخلية للدول على مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها، ويحصل ذلك بمناسبة وجود اتفاقية المقر مع الدولة.

٢ - المصدر العرفي لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

بالنظر لكون المنظمات الدولية حديثة النشأة نسبيا، فإن القواعد العامة التي تحكمها لم تتبلور بعد في قواعد عرفية وبخاصة فيما يتعلق بمزايا تلك المنظمات وحصاناتها، لذلك فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إنكار وجود عرف بهذا الصدد. ولكن بعد ظهور الأمم المتحدة وتطور المنظمات الدولية عالميا وإقليميا بدأ ظهور قواعد عرفية بهذا الخصوص.

إن هذه المبادئ وإن كانت حديثة النشأة إلا أنها استقرت في الاتفاقيات العامة والخاصة واتفاقيات المقر التي عقدتها المنظمات بالإضافة إلى التشريعات الداخلية وأحكام المحاكم مما يعني وبتكرار النص عليها، توافر الركن المادي للعرف الدولي وأن شعور الدول بإلزامها يعني توافر الركن المعنوي لها.

وإذا ما استقرأنا تلك الاتفاقيات والأحكام نجد أن أهم هذه المزايا والحصانات هي: -

أ. حرمة أبنية المنظمة ومقراتها وملحقاتها: فهي تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر، ويجب على دولة المقر حماية تلك المقرات والمقيمين فيها، إلا أن هذه الحصانة لا يجب أن تكون مبررا لجعل مقر المنظمة مكانا يهدد أمن دولة المقر أو مصالحها.

والسؤال الذي يثار هنا: هل يجوز إعطاء الأشخاص المطلوب القبض عليهم، من جانب دولة المقر، الملجأ السياسي أو الالتجاء إلى مقر المنظمة؟ والجواب ان هذا الحق مقرر للبعثات الدبلوماسية، على أساس قاعدة عدم الإقليمية، لكن هذه القاعدة لا يمكن التمسك بها من قبل المنظمات الدولية، كما أن معظم مواثيق المنظمات واتفاقيات المقر تنص صراحة على عدم جواز أن يصبح مقر المنظمة مأوى للأشخاص الهاربين من القانون أو من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. أما في حالة عدم وجود نص بذلك فالأمر متروك لمسؤول المنظمة الإداري في إعطاء مثل هذا الحق من عدمه. وفي كل الأحوال لا يجوز لدولة المقر أن تقتحم مقر المنظمة لإخراج ذلك الشخص، لأن ذلك يمس بحصائتها، ولكن يجوز لها محاصرتها لمنع هروب الشخص منها.

ب. وثائق المنظمة الدولية ومحاضر جلساتها مصونة: كما تكون وثائق الغير التي تحت يدها في حكم وثائقها، سواء أكانت هذه الوثائق في بناية المنظمة الرسمية أو مقراتها الأخرى.

ج. الحصائة القضائية: إذ تتمتع أموال المنظمة وموجوداتها بالحصائة القضائية (ما لم يتنازل عنها الأمين العام أو من يخوله)، عدا الحصائة ضد الاجراءات التنفيذية التي لا يجوز التنازل عنها مطلقا، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو على أموالها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها أو حتى التدخل فيها بأية صورة باستثناء النص في الميثاق على خلاف ذلك.

د. عدم خضوع أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة للضرائب والرسوم الجمركية: ولا يجوز إصدار الأوامر بتقييد الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأعمال المنظمة الرسمية والتي تفرضها دولة المقر.

ه. يعد بريد المنظمة الدولية بريدا دبلوماسيا ويجوز لها استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ويعفى من رسم الطابع ويكون له الأولوية على باقي الرسائل.